Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (1) September (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

منهج ملا علي القاري في الاستدلال بالقياس من خلال كتابه فتح باب العناية

م.م. مهدي زياد مهدي

د محمد جاسم زويد

طالب قسم الفقه واصوله/كلية الشريعة/جامعة بغداد

Mulla Ali al-Qari's approach to reasoning by analogy through his book Fath Bab al-Inayah

Mahdi.alsamarrai@gmail.com

الملخص

من مصادر التشريع الاسلامي المتفق عليها القياس فهو يأتي رابعا بعد الكتاب الكريم والسنة المطهرة واجماع الفقهاء وقد حضي بمزيد من الاعتناء من قبل العلماء باعتباره مناط الاجتهاد ومنه يتشعب الفقه وباعتبار ان نصوص الكتاب والسنة محصورة وان الاجماع عزيز نقله وحصوله فكان القياس ضرورة ملحة لإيجاد احكام للمسائل التي لم يرد فيها نص ولم يقم الاجماع عليها وقد تناول الإمام علي القاري القياس في مواطن متعددة باعتباره حجة في استنباط الاحكام و ما يتعلق به.**الكلمات المفتاحية:** القياس ، الحنفي ، علي القاري

Summary

Among the agreed upon sources of Islamic legislation is analogy, which comes fourth after the Holy Qur'an, the pure Sunnah, and the consensus of jurists. It has received more attention from scholars because it is the basis of ijtihad, and from it jurisprudence branches out. Considering that the texts of the Qur'an and Sunnah are limited and that consensus is difficult to transmit and obtain, analogy was an urgent necessity to find rulings for issues for which there is no text and no consensus has been established. Imam Ali al-Qari discussed analogy in several places because it is an argument in deriving rulings and what is related to it.

Keywords: analogy, Hanafi, Ali al-Qari

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من اجتباه من عباده للتفقه في الدين، ونوه بذلك في الذكر الحكيم بقوله سبحانه وتعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة: ١٢٢]والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، القائل: (خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا) متفق عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظ الله تعالى بهم هذا الدين, ليكون دستورا خالدا الى يوم الدين.اما بعد: من مصادر التشريع الاسلامي المتفق عليها القياس فهو يأتي رابعا بعد الكتاب الكريم والسنة المطهرة واجماع الفقهاء وقد حضي بمزيد من الاعتناء من قبل العلماء باعتباره مناط الاجتهاد ومنه يتشعب الفقه وباعتبار ان نصوص الكتاب والسنة محصورة وان الاجماع عزيز نقله وحصوله فكان القياس ضرورة ملحة لإيجاد احكام للمسائل التي لم يرد فيها نص ولم يقم الاجماع عليها وقد تناول الإمام علي القاري القياس في مواطن متعددة باعتباره حجة في استنباط الاحكام و مايتعلق به.خطة البحث الفصل الاول: التعريف بملا علي القاري وكتابه فتح باب العناية.الفرع الاول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته الفرع الثاني: مولده، ونشأته وفاته الفرع الثالث: حياته العلمية الفرع الرابع: التعريف بكتاب فتح باب العناية: الفصل الثاني: بيان مفهوم القياس وحجيته وانواعه الفرع الاول: تعريف القياس لغة واصطلاحا واركانه الفرع الثاني: حجية القياس.الفرع الثالث: أنواع القياس الفصل الثالث: بيان منهج الملا علي القاري في الاستدلال بالقياس الفرع الاول: ترك القياس في مقابل النص الفرع الثاني: ترك القياس مقابل الاجماع الفرع الثالث: احتجاج ملا علي القاري في القياس باعتباره أحد مصادر التشريع الفصل الاول: التعريف بملا علي القاري وكتابه فتح باب العناية. الفرع الاول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته هو الشيخ علي بن سلطان محمد القاري،

ويلقب بنور الدين ويكنى بأبي الحسن الهروي ثم المكي الحنفي واشتهر بملا علي القاري. [١]واطلق عليه الهروي نسبة الى مدينة هراة من بلاد خراسان الواقعة غرب افغانستان[٢] الفرع الثاني: مولده، ونشأته وفاته ولد في مدينة هراة الخرسانية[٣] وهذا ما اكتفى به كثير ممن ترجم له دون ذكر سنة ولادته [٤].وفي هذه المدينة العامرة بالعلم والعلماء بل المحشوة بهما نشأ وترعرع ونهل علمه الملا علي القاري في مدينة هراة, فحفظ القران الكريم وأتقن تلاوته منذ نعومة أظفاره وأخذ العلم الشريف على أجل علماء زمانه في مدينة هراة[٥].توفي الشيخ علي القاري – رحمه الله – في شهر شوال سنة (١٠١٤) هجرية في مكة المكرمة , ودفن في مقبرة المعلاة [٦].

الفرع الثالث : حياته العلمية

اولا: مكانته العلمية ان الدارس لحياة الامام علي القاري العلمية وكتبه الكثيرة النفيسة تتضح له المكانة العلمية السامية التي كان يتمتع بها حيث يجد القارئ لكتبه المتنوعة في كل فن وعلم ان الشيخ امام متضلع في العلوم العقلية والنقلية فهو فقيه محدث اصولي مفسر مقرئ متكلم لغوي اديب مؤرخ خطاط حتى بلغ رتبة المجددية في زمانه فقد اشار الشيخ في كتابه شم العوارض الى كونه مجدد زمانه حيث قال: (فو الله العَظيم ، ورب النبي الكَريم ، أني لَو عَرفت أَحَداً أعلم مِنّي بالكِتَاب وَالسّنة ، مِنْ جهة مَبناها أو مِنْ طريق مَعناها ، لَقصَدت إلَيه ولو حبواً بالوقوف لَدَيه ، وهذا لا أقوله فَخراً ، بَل تَحدّثاً بنعِمةِ الله وَشكراً ، وَاستزيد مِنْ ربي مَا يَكون لي ذِخراً)[٧]

ثانيا: ثناء العلماء عليه:اثنى على العلامة علي القاري كثير من العلماء الفضلاء فذكروا فيه من الصفات الحميدة والخصال المجيدة والعلوم المفيدةمنهم الشيخ المحبي قال: (احد صدور العلم, فريد عصره, الباهر في التحقيق وتنقيح العبارات, وشهرته كافية عن الاطراء بوصفه.. واشتهر ذكره , وطار صيته , وألف التآليف الكثيرة, اللطيفة التادية, المحتوية على الفوائد الجليلة)[٨].

ثالثا: شيوخه :الملا علي القاري اخذ العلم عن كبار العلماء في مدينة هراة وفي البلد الحرام مكة المكرمة حيث اصبحت دار اقامته وشيوخه الذين تلقى عنهم العلم كانوا لا يحصون كثراة لهمته العالية في طلب العلم, لكن غالب من ترجم له لم يذكر شيوخه الا ان الشيخ علي القاري كان حريصا على ذكر كبار العلماء الذين لازمهم واخذ عنهم علمه ومن اشهرهم :

١- ابن حجر الهيتمي : هو الشيخ شهاب الدين, أبو العباس, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري،: ولد سنة (٩٠٩)هجرية وفاته في سنة ٩٧٤ هجريه[٩].

٢- علي المتقي الهندي : هو الشيخ علاء الدين علي بن عبد الملك حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي، الشهير بعلي المتقي , ولد سنة ٨٨٨ هجرية في مدينة برهانفور من بلاد الهند وتوفي سنة ٩٧٥ هجرية في مكة المكرمة [١٠].

٣- عطية السلمي :عطية بن علي بن حسن السلمي المكيّ، زين الدين: عالم مكة وفقيها في عصره[١١].

٤- عبد الله السندي: هو الشيخ المحدث الفقيه عبد الله بن سعد الدين السندي، المدني ثم المكي الحنفي, توفي بمكة في ذي الحجة من سنة ٩٨٤ هجرية [١٢].

٥- محمد الجناجي: العالم العلامة شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن سالم الجناجي, ثم القاهري, الأزهري, المكي, المالكي, ولد سنة (٨٦٠) هجرية , توفي في ربيع الثاني سنة (٩٣٥)هجرية وَصلي عَلَيْهِ عِنْد بَاب الْكَعْبَة وَدفن بالمعلا, ويعد من اقدم شيوخ الملا علي القاري وفاة [١٣].

رابعا : تلاميذه الملا علي القاري – رحمه الله- اهتم بجانبين من جوانب الدعوة الى الله وهما التأليف والتدريس فقد كان له حلق علمية للتدريس يتوافد اليها طلبة العلم الشريف من كل بلد وقطر ومن اشهر تلاميذه:

١- عبد القادر الطبري :عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم، الحسيني الطبري المكي الشافعي الخطيب المفتي ببلد الله الحرام, ولد في مكة سنة (٩٧٦) هجرية وتوفي في مكة سنة (١٠٣٣) هجرية ليلة عيد الفطر ودفن بالمعلا [١٤].

٢- عبد الرحمن المرشدي: الشيخ عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد، أبو الوجاهة العمري المرشدي, مفتي الحرم المكيّ، وامامه وخطيبه, ولد بمكة في ٥ جمادي الاولى سنة (٩٧٥) هجرية , وقتل بمكة في ٩ ذي الحجة سنة (١٠٣٧) هجرية [١٥].

٣- ابن فروخ المورويي: هو الشيخ محمد بن منلا فروخ بن عبد المحسن بن عبد الخالق المورويي, ولد بمكة سنة (٩٩٦)هجرية, توفي في السادس والعشرين من شهر ربيع الاول شنة (١٠٦١)هجرية بمكة المكرمة ودفن بمقبرة المعلاة[١٦].

الفرع الرابع: التعريف بكتاب فتح باب العناية: قد مر فقهنا الإسلامي الشامخ بمراحل متعددة من التدوين، وحاز قصَبّ السبق في هذا الميدان، مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، على يد محمد بن الحسن الشيباني مُدَوّن المذهب وناشره رحمهما الله تعالى.وصنف بعد كتب الإمام محمد تآليف عديدة: بين مختصّر ومطول، وكان من أدق كتب الحنفية في نقل المذهب كتاب والهداية، للإمام برهان الدين المرغيناني، واختصر

هذا الكتاب الإمام تاج الشريعة محمود المحبوبي بكتاب سماه (وقاية الرواية في مسائل الهداية) ، متن اختصر فيه المصنف أحد المتون الأربعة المعتبرة عند الحنفية, ولما كان كتاب "النقاية" لباب كتاب "الوقاية" الذي هو لباب كتاب "الهداية" كان بحق لباب اللباب, ومن أجل هذا تبارى جهابذة فقهاء الحنفية في خدمته وشرحه, وكان أعلاهم في هذا المضمار كعباً، العلامة ملا علي القاري، فشرحه واستوفى مقاصده وأظهر فرائده من عيون كتب الحنفية، بكتاب اسماه (فتح باب العناية) فكان شرحه حقاً فتحاً لباب العناية فقد قال فيه القاري: (ولما كان كتابُ «النُّقَاية» مختَصَرُ «الوقاية» التي هي مقتَصَرُ «الهداية» المقبولُ عند أرباب البداية والنهاية، من أوجزِ المتونِ الفقيهة، في مذهب السادة الحنفية، الذين هم قادة ذي المِلَّة الحنيفية، قصدتُ أن أكتب عليه شرحاً غيرَ مُخِلَ ولا مُمِلَ، يُبيّنُ مُشكلاتِ مَبَانيه، ويُعَيّنُ مُعْضِلاتِ مَعَانيه، مشحوناً بالأدلة من الكتابِ، والسُّنَّة، وإجماعِ الأُمَّة، واختلافِ الأئمة، وأَكتفي من الفروع بما هو كثيرُ الوقوع، رجاءَ أن أُدرجَ في سلكِ العلماء العاملين، وأُحشَرَ في زُمرةِ الفقهاءِ الكاملين،)[١٧].ولقد امتاز هذا الكتاب (فتح باب العناية)، من بين الكتب التي ألفت في مذهب الامام أبي حنيفة بوضوح الأسلوب ، وحسن العرض بإيجاز غير مخل ، مع ذكر دليل كل مسألة من الكتاب والسنة والأثر ولما اشتمل عليه هذا الكتاب من رواية ودراية ، ولما توافر عند مؤلفه من العلم الغزير ، والتخصص الوفير ، والإخلاص والتقوى ، فقد حظي بإقبال الفقهاء وطلبة العلم عليه حفظا ودرسا وتحليلا ، منذ عصر المؤلف والى يومنا هذا.

الفصل الثاني: بيان مفهوم القياس وحجيته وانواعه

الفرع الاول: تعريف القياس: اولا: القياس في اللغة: التقدير والمساواة، أي: تقدير شيء على مثال شيء أخر وتسويته به ولذلك سمي المقدار مقياس، وقاس الشيء: إذا قدرة، وفلان لا يقاس بفلان: أي لا يساويه [١٨].ثانيا: تعريف القياس في الاصطلاح: عرف الأصوليون القياس بتعاريف عدة ولكن معناها متقارب منها: هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه، أو هو: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما [١٩].والذي اختاره وصححه الامام علي القاري هو:(ابانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الاخر) [٢٠].ثالثا: أركان القياس [٢١]ويشتمل القياس على أربعة اركان وهي: الفرع: هو الواقعة المتنازع في حكمها نفياً او اثباتاً [٢٢].الأصل: هو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع، وهو محل الحكم المشبه به [٢٣]العلة: فهي الوصف الجامع بين الاصل والفرع [٢٤].الحكم: هو ما ثبت في الاصل ويراد بالقياس اظهار ثبوته في الفرع [٢٥].وقد اجمع علماء الأصول على رباعية أركان القياس وان اختلفوا في مسمياتها [٢٦].ويمكن ان نورد مثالاً يوضح ذلك [٢٧]:البيع وقت النداء للصلاة يوم الجمعة منهي عنه لقوله تعالى: {أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [٢٨]قيس عليه الإجارة والوكالة لمساواتها له علة النهي حيث أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي صور لم يرد النص بمنعها لكن فيها نفس المعنى الذي لأجله منع البيع فألحقت به في حكم المنع.فالأصل: البيع عند النداء للصلاة من يوم الجمعة. الفرع: الإجارة عند النداء للصلاة من يوم الجمعة. الحكم الثابت للأصل: التحريم او الكراهة. العلة الجامعة بينهما: كون كل منهما شاغلا عن الصلاة التي عبر القرآن عنها بذكر الله. فيثبت للإجارة حكم البيع وهو التحريم او الكراهة في ذلك الوقت لتساويهما في العلة.

الفرع الثاني: حجية القياس.

ذهب الامام القاري الى ان القياس حجة في إثبات الأحكام الشرعية. وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلتها من جهة الشرع [٢٩]وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين هما [٣٠]:المذهب الأول: القياس حجة في الأحكام الشرعية بإجماع الصحابة والتابعين' وقد ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي واحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين. المذهب الثاني: لا يجوز القياس في الأحكام الشرعية مطلقاً وهذا ما نسب إلى الظاهرية وفي مقدمتهم داود الظاهري، وبعض الشيعة وبعض المعتزلة وفي مقدمتهم إبراهيم النظام، وهؤلاء يسمون بنفاة القياس.والقول المختار هو قول الجمهور والدليل معهم، إذ استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١.الكتاب فقوله تعالى: (فاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأبْصَار) [٣١] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقس حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم.

٢.السنة: واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ من القياسات كقولهﷺ : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ عنه ؟ قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضي)[٣٢] وامثال هذا الحديث كثير وكلها ثابتة في دواوين الإسلام وقد وقع منه ﷺ قياسات كثيرة .

٣. واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة على القياس، قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي، وقال الصفي الهندي: دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين، وقال الرازي: مسلك الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين.

الفرع الثالث: أنواع القياس

للقياس تقاسيم كثيرة، ذكرها علماء الأصول، كل من الزاوية التي ينظر بها إليه حتى أوصلوه إلى ثمانية أقسام أو يزيد، سأذكر منها ثلاثة أقسام بثلاثة اعتبارات وهي:الأول: باعتبار قوته وضعفه: وينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين هما:

١-قياس جلي: وهو ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

٢-القياس الخفي: وهو ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

الثاني: باعتبار إثبات أو نفي الحكم ينقسم القياس باعتبار إثبات أو نفي الحكم إلى قسمين هما:

١-القياس الطردي: وهو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.

٢-القياس العكسي: وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

الثالث: باعتبار صحته وبطلانه:ينقسم القياس باعتبار صحته وفساده إلى ثلاثة أقسام هي:

١-القياس الصحيح: وهو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة وهو الجمع بين المتماثلين (أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها).

٢-القياس الفاسد: وهو كل قياس دل النص على فساده، وكل من الحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد.

٣-قياس الشبه (القياس المتردد فيه بين الصحة والفساد): وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به [٣٣].

الفصل الثالث: بيان منهج الملا علي القاري في الاستدلال بالقياس

هنا سنتناول بعض الامثلة التي تبين منهج الإمام علي القاري في اعتماده على القياس باعتباره حجة في اثبات المسائل الفقهية الواردة في الكتاب:

الفرع الاول: ترك القياس في مقابل النص في مواطن كثيرة يترك الامام علي القاري القياس ويقدم العمل بالنص اذا عارض القياس:ومنه قوله: (وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تَنقُضُ القهقهةُ وضوءاً، لأنها لو نَقَضتْ في الصلاةِ لنقضَتْ خارجَها، وفي صلاةِ الجنازةِ وسجدةِ التلاوةِ كباقي النواقض. ولنا أنَّ القياس ما ذكروه ولكن تركناه ... بما رواه الدارقطنيُّ ... فأمَرَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام مَنْ ضَحِكَ أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ) [٣٤].وفي موطن آخر: (عن ابن عباس فيمن نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ قال: لا يُعِيدُ إلاَّ أن يكون جُنُباً. وبمثلِهِ يُترَكُ القياسُ) [٣٥].

الفرع الثاني: ترك القياس مقابل الاجماع من منهج العلامة ملا علي القاري في الاستدلال تقديم القياس على الاجماع وهذا ما سار عليه في كتابه فتح باب العناية ويتبين هذا جليا من خلال الشواهد العديدة منها قوله: (وقال مالك والشافعي ومحمد وزفر: لا يَطْهُرُ النَّجِسُ إلا بالماء، لأنَّ المائع يَتنجَّسُ بأَوَّلِ الملاقاة، والنَّجِسُ لا يُفيدُ الطهارة، لكن تُرِكَ هذا القياسُ في الماءِ بالإجماع. ولعلَّ سندَهُ جَعْلُه تعالى الماءَ طَهُوراً؟) [٣٦].

الفرع الثالث: احتجاجه في القياس باعتباره أحد مصادر التشريع في مواطن عديدة منها

١- (وانقطاعُ الحيضِ لقوله تعالى: {ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطَّهَّرْنَ}[٣٧]، بتشديد الطَّاء، أي يَغْتَسِلن، فإنَّ مَنْعَ الزوجِ من القِربانِ الذي هو حقُّه، وجَعْلَ الغُسْلِ غايةً لذلك المنع، دليلٌ على وجوب الغُسل. (والنِّفاسِ) للإجماعِ والقياسِ على الحَيْضِ) [٣٨].

٢- (إلاَّ بِظَنِّ أنَّهُ أي النفل من الصلاة والصوم دون الحج والعُمْرة (عَلَيْهِ) أي لازم أو باق لديه. مثل أنْ يشرع في الظهر فيذكر أنه قد صلاه، لأنه شرع فيه مسقِطاً له لا ملتزماً. وعند زُفَر: يجب عليه القضاء قياساً على سائر النوافل، كذا في الحصر) [٣٩].

٣- (وإذا وُضِع واحد خلف آخر، فإن جُعِلَ رأس الآخر أسفل من رأس الأول فحسن. أي قياساً على النبيّ صلى الله عليه وسلم وضَجِيعَيْه)[٤٠].

٤- (وأوجبا مهر مثلها في تَرِكَتِه، وهو القياس، لأن مهر المثل وجب بنفس العقد، فكما لا يسقط المُسَمَّى بعد موتهما، فكذلك مهر المثل. ألاَ تَرى أن بعد موت أحدهما لا يسقط مهر المثل، وورثة الميّت يقومون مقامه في ذلك، فكذلك بعد موتهما) [٤١].

٥- (لا لِبَائِعِهِ أي لا خيار لبائع ما لم يره. وكان أبو حنيفة أولاً يقول: (له الخيار) قياساً على المشتري، ثمّ رجع إلى أنّه لا خيار له) [٤٢].

المراجع والمصادر:

- القران الكريم

- لسان العرب: المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله على الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة، عدد الأجزاء: ٦

- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

– صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

–توضيح المباني وتنقيح المعاني: شرح مختصر المنار: المؤلف: ملا علي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ), الناشر:دار صادر – بيروت

–تيسير علم أصول الفقه: المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع: الناشر: مؤسسة الريان–بيروت

أصول الفقه الإسلامي: المؤلف : وهبة الزحيلي :الناشر :دار الفكر – دمشق :الجزء الاول

– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م, عدد الأجزاء: ٢

– شرح الكوكب المنير: المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ): المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م, عدد الأجزاء: ٤

– أصول الشاشي: المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ), الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, عدد الأجزاء:١

– المستصفى, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م, عدد الأجزاء:١

– الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٤, تحقيق: د. سيد الجميلي, عدد الأجزاء: ٤

– أصول الفقه: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ), حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م, عدد الأجزاء: ٤.

– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ), المحقق : عبد الله محمود محمد عمر, الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت, الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

– البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ٨

– التبصرة في أصول الفقه: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: دار الفكر – دمشق, الطبعة: الأولى، ١٤٠٣, عدد الأجزاء: ١

– البرهان في أصول الفقه: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ), المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م, عدد الأجزاء: ٢

– قواطع الأدلة في الأصول: المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ), المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م, عدد الأجزاء: ٢

– التمهيد في أصول الفقه: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ), المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤), الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧), الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م, عدد الأجزاء: ٤

– الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ): المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ), الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م, عدد الأجزاء: ٧

– لبحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ٨

– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا

قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور, الناشر: دار الكتاب العربي, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م, عدد الأجزاء: ٢

– المحصول: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

– فتح باب العناية شرح كتاب النقاية: المؤلف: ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)

هوامش البحث

(١) ينظر : – سمط نجوم العوالي في أنباء الاوائل و التوالي (٣٩٤/٤)الاعلام للزركلي (١٢/٥)هدية العارفين (٧٥١/١)

(٢) ينظر : معجم البلدان (٣٩٦/٥)

(٣) ينظر : – سمط نجوم العوالي في أنباء الاوائل و التوالي (٣٩٤/٤)الاعلام للزركلي (١٢/٥)

(٤) ينظر : شم العوارض (٣٥٧/٦)

(٥) ينظر : – البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة على شرح المشكاة (٢/١–٣)معجم البلدان (٣٩٦/٥)

(٦) ينظر: – خلاصة الاثر (١٨٦/٣)التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي (٢٥)البدر الطالع (٤٤٦/٢)هدية العارفين (٧٥١/١)التاج المكلل من جواهر ماثر الطراز الاخر والاول (٣٩٨)

(٧) ينظر : – مجموعة رسائل الامام علي القاري (٣٥٤/٦)

(٨) خلاصة الاثر (١٨٥/٣)

(٩) ينظر: – الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)الوفيات والأحداث (١٧٧)خلاصة الاثر (١٦٦/٢)

(١٠) ينظر: – الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٩)شذرات الذهب (٨/ ٣٧٦)نزهة الخواطر (٢٣٤/٤)

(١١) مرقاة المصابيح شرح مشكاة الصابيح (٣٣/١)

(١٢)تتميم المقاصد الملحق بشرح الفقه الاكبر للقاري (٢٢٣)

(١٣) ينظر : – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ١٦١)النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ١٨٠) – ابن العماد (٨/ ٢٠٥)

(١٤) ينظر: – الأعلام للزركلي (٤/ ٤٤)خلاصة الآثر (٤٥٧/٢)، والبدر الطالع (٣٧١/١)والأعلام للزركلي (٤٤/٤)

(١٥) ينظر: – خلاصة الأثر (٢/ ٣٦٩)لأعلام للزركلي (٣/ ٣٢١)معجم المؤلفين (٥/ ١٦٤)

(١٦) ينظر : – مختصر نشر النور والزهر (٤٣٣/٢–٤٣٤)

١٧ فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٥)

(١٨) ينظر: لسان العرب (١٨٦/٦)، المعجم الوسيط (٧٦٦/٢) ، توضيح المباني وتنقيح المعاني (٤٠٢).

(١٩) ينظر: روضة الناظر (٢٢٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥/٤), أصول الشاشي (٣٢٥/١) .

(٢٠) توضيح المباني وتنقيح المعاني (٤٠٢).

(٢١)ينظر : توضيح المباني وتنقيح المعاني (٤٠٩–٤١٠), المستصفى (٢٨٠)، المدخل (٣٠١)، الإحكام للآمدي (٢١٣/٣) .

(٢٢) ينظر: الاحكام للآمدي (١٩٣/٣).

(٢٣) ينظر: اصول ابن مفلح (١١٩٤/٣)، الاحكام للآمدي (١٩٣/٣).

(٢٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢٤٥/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٣١/٣).

(٢٥) ينظر: الاحكام للآمدي (١٩٣/٣).

(٢٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧٤/٥).

(٢٧) ينظر: تيسير علم اصول الفقه (١٧٣).

(٢٨) سورة الجمعة (٩).

(٢٩) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٦)(ولا يبعُد أن يراد بالأَعلام ما يدل على الأحكام من الكتاب، والسُّنَّةِ، وإجماعِ الأُمَّة، والقياسِ: الأدلَّة، أو ما يَدُلُّ على ترويجها كالأذان والجماعَة. ورفعُها إظهارُها).

(٣٠) ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني (٤٠٣-٤٠٥), التبصرة للشيرازي(٤٢٢/١)، البرهان للجويني (٥٧٦/٢)، قواطع الأدلة للسمعاني (٥٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٦١/٣)، الإبهاج لأبن السبكي (٩/٣)، البحر المحيط (١٦/٥)، أصول الفقه لوهبة الزحيلي(٦٠٧/١-٦٠٨), إرشاد الفحول (٦٧٤), المحصول للرازي (٢٣٤/٢).

(٣١) سورة الحشر (٢).

(٣٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم: (١٩٥٣)،

(٣٣) ينظر: البحر المحيط (٣٦/٥), و موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الأصول (٣٧-٣٩).

(٣٤) فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٥٠)

(٣٥) فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٥٤).

(٣٦) المصدر نفسه (١/ ١٥٣).

(٣٧) سورة البقرة (٢٢٢).

(٣٨) فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٦١).

(٣٩)فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٣٢١) .

(٤٠) المصدر نفسه (١/ ٤٣٥).

(٤١) المصدر نفسه (٢/ ٢٠٤).

(٤٢) المصدر نفسه (٢/ ٤٥٢).